

العروة الوثقى

(199) بالصحة ، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً ، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما ، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة. [1714] مسألة 13 : لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (633) بأن يقول : غفر الله لك ، فهو مثل قوله : اللهم اغفر لي أو لفلان. [1715] مسألة 14 : لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط ، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز (634) ، بل لا يبعد بطلان الصلاة به. [1716] مسألة 15 : لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ، وكذا سائر التحيات مثل " صبحك الله بالخير " أو " مساك الله بالخير " أو " في أمان الله " أو " ادخلوها بسلام " إذا قصد مجرد التحية ، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصبح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس (635) به وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله : " سلام عليكم " (636) أو " ادخلوها بسلام " وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب (637) بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن. _____

(633) (مع مخاطبة الغير) : لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة. (634) (فلا يجوز) : عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بأن يعد من المهمل عرفاً. (635) (فلا بأس) : مر الكلام فيه. (636) (سلام عليكم) : صدق قراءة القرآن مع الاختصار على هذه الجملة محل تأمل نعم لا إشكال في صدقها إذا قرأ قوله تعالى (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) أو قوله (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) أو نحوهما ولو باخفات ما عدا الجملة المذكورة. (637) (وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب) : لكن في وجوب رده حينئذٍ إشكال لانه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وإنما اراد افهامه على نحو دلالة التنبيه.